

الحجُصيرة



ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار



الطرق المرجوة لعلاج ظاهرة التكفير

الدكتورة: سعيدة يسن أنور رزق

أستاذ مساعد بقسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية - جامعة حائل

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله^(١) صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

اللهم إني أبرأ من الثقة إلا بك، ومن الأمل إلا فيك، ومن التسليم إلا لك، ومن التفويض إلا إليك، ومن التوكل إلا عليك، ومن الرضا إلا عنك، ومن الطلب إلا منك، ومن الذل إلا في طاعتك، ومن الصبر إلا على بابك، ومن الرجاء إلا في يديك الكريمتين، ومن الرهبة إلا بجلالك العظيم.

اللهم تتابع برك و اتصل خيرك و كمل عطاؤك و عمت فواضلك و تمت نوافلك و بر قسمك و صدق وعدك و حق على أعدائك و عيذك، ولم يبق لي حاجة هي لك رضا و لي فيها صلاح إلا قضيتها و أعنتني على قضائها يا أرحم الراحمين.. وبعد :

فإن المعالجات التأصيلية لقضايا المنهج القويم في الاعتقاد والفكر والفقهاء والآداب والسلوك لم تعد من نوافل الجهود أو هوامش الاهتمامات، بل أضحت مطلباً ضرورياً ملحاً وحاجةً مصيريةً لازمةً لتوجيه المسيرة وتقويم من انحرف عن النهج المستقيم خاصة في هذا العصر الذي رزئت فيه الإنسانية بما أفقدها ترابطها من كثرة التفرق والانحراف وانتشار الأهواء والمغريات والمفاسد، لهذا كان المسلم في هذا العصر وفي هذه المرحلة الحرجة بالذات بحاجة إلى ضوء

(١) خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، انظر: خطبة الحاجة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله -، ص ١٣-١٤، ط المكتب الإسلامي الرابعة، ١٤٠٠هـ.

كاشف ينير له الطريق ويجلي له الأمر في جميع المشكلات والعقبات التي
تعرض طريقه ويقدم له الحلول النافعة والمعالجات التأصيلية الجادة المعمقة
على ضوء المنهج الصافي السليم منهج أهل السنة والجماعة^(١).

إن ظاهرة التكفير مرحلة خطيرة على العقيدة وعلى الفرد وعلى
المجتمعات تسبقها مراحل التبديع والتفسيق والجميع سائر في مركب الجهل
والغوغائية والسفاهة، التي تذيب الخوف وتشيع الكره في المجتمع المسلم، مما
يكرس معاني الفوضى والهمجية مما لا تحمد عقباه.

**وعلاج هذه الظاهرة يكون بعدة وسائل، أهمها فيما يبدو لي ما أذكره في المباحث
التالية:**

- أذكرها إجمالاً ثم أفصلها بمشيئة الله تعالى على النحو التالي:
- المبحث الأول: أهمية دور الأسرة في تحصين الأبناء ضد التطرف.
- المبحث الثاني: معالجة الظواهر الفردية بالحكمة.
- المبحث الثالث: ترسيخ العقيدة وتصحيح منهجية التلقي.
- المبحث الرابع: سياسة ولي الأمر للوقوف دون تفشي ظاهرة التكفير.

(١) أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، أ.د. صالح بن غانم السدلان، ص ٢، هذا الكتاب منشور على
موقع الإسلام على شبكة المعلومات (<http://islamport.com/d/3/amm/1/16/2062.html>).

التمهيد

إن تكفير أي إنسان أو اتهامه بالفسق والضلال والانحراف أو النفاق يجرده عملياً من حقوقه الإنسانية، ويعرضه للإهانة والقتل والطرده من المجتمع، وإذا اتخذت عملية التكفير طابعاً جماعياً - جماعة التكفير - وشملت جماعة أو طائفة فإنها تعرض المجتمع الإسلامي إلى الفرقة والاختلاف، وإذا انهارت الرابطة الدينية فلا مجال لأن نستعيز عنها بأي شيء آخر.

وإدراكاً من الإسلام لخطورة عملية التكفير فقد دعا إلى احترام هوية كل من يَشْهَدُ الشهادتين ويلتزم بأركان الدين، وعدم التشكيك بإسلام من يعلن إسلامه حتى في ساحات القتال وتحت بريق السيوف، حيث قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعُودَ اللَّهُ مَعَانِمُ كَثِيرَةً كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (النساء: ٩٤).

وعندما حدثت الفتنة الأولى بين المسلمين ونشبت بينهم الحروب رفض سيدنا علي - رضي الله عنه - أن يتهم خصومه بالكفر والنفاق وقال - كما نقله ابن كثير في البداية والنهاية - : (إخواننا بغوا علينا) ومع ذلك فإن الأمة الإسلامية قديماً وحديثاً لم تسلم من داء التكفير، وقد تعرض الإمام علي - رضي الله عنه - نفسه إلى عملية التكفير من قبل الخوارج الذين رفضوا التحكيم بين علي و معاوية. وبالرغم من أن مأخذهم لم يكن يتعدى الاجتهاد السياسي إلا أنهم أضفوا عليه صفة الكفر والإيمان، وقاموا بشق وحدة الأمة الإسلامية وإعلان الحرب على المسلمين.

و منذ ذلك الحين استمرت ظاهرة التكفير في المجتمع الإسلامي ، و كانت تنتشر و تستعر أحيانا و تتقلص و تخبو أحيانا أخرى ، فبينما كانت الحروب الداخلية و الظروف الاقتصادية السيئة تؤججها ، كانت أجواء السلام و الرخاء تطفئها و تقضي عليها.

و إذا لم تكن عملية التكفير صارخة و صريحة أحيانا ، فإنها كانت تقترب من ذلك أحيانا أخرى ، حيث تنسب كل جهة إلى نفسها الصواب المطلق و الرشيد التام و معرفة الإسلام الحق ، في حين تتهم الطوائف الأخرى بالفسق و الضلال ، و ذلك استنادا إلى تفسير خاطئ لحديث من أحاديث النبي - ﷺ - وهو : قوله - ﷺ - : " تفرق أمتي على ثلاث و سبعين فرقة"^(١) ، مما كان ينعكس سلبا على علاقة كل فريق بالآخر ، و يؤدي إلى تصور كل فرقة أنها هي الناجية الوحيدة فتعامل الآخرين و كأنهم من أهل النار.

من هذه المنطلقات آفة الذكر كان لزاما علينا علاج هذا الفكر المنحرف و المعوج وذلك بالحوار و الإقناع وإقامة الحجة و الدليل، وقبل الحديث عن العلاج يتعين علينا أن نوضح حقيقة التكفير والتحذير منه وهذا في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : بيان حقيقة التكفير.

المطلب الثاني : أقوال العلماء في التحذير من التكفير.

(١) البداية والنهاية : إسماعيل بن عمر بن كثير ٣٢١/٧ ، طبعة مكتبة دار المعارف، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة ١٩٨١م-١٤٠١ هـ.

المطلب الأول

بيان حقيقة التكفير

حقيقة التكفير :

أولاً: التكفير في اللغة: هو وصف الشخص بالكفر^(١) والكفر في لغة العرب هو الستر والتغطية، يقال للمزارع: " كافراً "؛ لأنه يغطي البذر بالتراب، ومنه سمي الكفر الذي هو ضد الإيمان " كفراً "؛ لأن في كفره تغطية للحق بجحد أو غيره، وقيل: سمي الكافر "كافراً"؛ لأنه قد غطى قلبه بالكفر^(٢).

ثانياً: التكفير في الاصطلاح: للتكفير عند العلماء المعاصرين تعريفات عديدة تختلف ألفاظها إلا أن مؤداها واحد منها ما يلي:

١- التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية والرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جحداً^(٣).

(١) الكفر في الاصطلاح عرفه العلماء على النحو التالي: يقول ابن تيمية: " الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعتة مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم" (درء تعارض العقل والنقل أحمد عبد السلام بن تيمية، ٢٤٢/١، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد رشاد سالم)، و يقول ابن حزم معرّف الكفر: " وهو في الدين: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله - تعالى - الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان" (الإحكام في أصول الأحكام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ٤٩/١، طبعة دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ)، لكن الذي نتناوله في بحثنا هو حالة معينة من حالات الكفر، وهو الكفر بعد الإيمان والدخول في الإسلام، لا الكفر الأصلي، ولا النفاق الاعتقادي الذي يسره المنافق في قلبه، ويظهر لنا خلافه.

(٢) انظر لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (١٤٦/٥-١٤٧)، طبعة دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

(٣) فتاوى السبكي: أبو الحسن علي السبكي (٥٨٦/٢)، طبعة دار المعرفة، بيروت- لبنان.

- ٢- التكفير هو: "الحكم على الشخص بالخروج من الإسلام"^(١).
- ٣- التكفير هو: نسبة أحد من أهل القبلة - أي المسلمين - إلى الكفر^(٢).

(١) التكفير - خطورته وضوابطه الشرعية ، مصطفى كرامة مخدوم، بحث منشور بموقع صوت القرآن الكريم، على شبكة المعلومات، (<http://quran.maktoob.com/vb/quran43991>)

(٢) فتوى لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبد الغفار الشريف، رقم الفتوى: ٨٣٥ ، منشورة بموقع فضيلته على شبكة المعلومات.
(<http://www.dralsheerif.net/Fatwa.aspx?SectionID=4&RefID=835>)

المطلب الثاني التحذير من التكفير

أولاً: خطورة التكفير.

لخطورة القول بكفر المسلم وما يتبعه من أحكام في الحال والمآل، فإن القرآن والسنة يحذران من إطلاق هذا الحكم من غير تبين ولا تثبت. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (النساء: ٩٤).

قال القرطبي: " معنى قوله: ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ أي الأمر المشكل، أو تثبتوا ولا تعجلوا، المعنيان سواء، فإن قتله أحد فقد أتى منهياً عنه"^(١).

والنبي ﷺ حذر من التكفير أشد التحذير فقال: (إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما)^(٢).

ويروي أبو ذر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه

(١) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (٣٣٩/٥)، طبعة: دار عالم الكتب-الرياض، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، تحقيق: هشام سمير البخاري .

(٢) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ٢٢٦٣/٥، كتاب الأدب، برقم: ٥٧٥٢ طبعة: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا - دمشق، صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ٥٦/١، كتاب الإيمان، برقم: ٢٢٥ طبعة: دار الجيل بيروت.

كذلك^(١).

قال ابن عبد البر: " فقد باء القائل بذنب كبير وإثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير من هذا القول والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة: يا كافر"^(٢).

ويقول ابن دقيق العيد: " وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم"^(٣).

وفي بيان معنى الحديث قال الحافظ ابن حجر: " والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم من أن يقول ذلك لأخيه المسلم ... وقيل: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره ... فمعنى الحديث: فقد رجع عليه تكفيره، فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله...".

وقال القرطبي: " .. والحاصل أن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعياً، فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرفة ذلك القول وإثمه"^(٤).

(١) صحيح البخاري ٢٢٤٧/٥، كتاب الأدب، حديث رقم: ٥٦٩٨.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي (٢٢/١٧)، طبعة ١٤١٠ هـ، تحقيق: محمد بوخبزة وسعيد أحمد أعراب.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (٧٦/٤)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٤٦٦/١٠-٤٦٧)، طبعة: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

وفي حديث آخر يشبه النبي ﷺ تكفير المسلم بأعظم ذنب بعد الشرك بالله، وهو تعمد قتل المؤمن، فيقول: (ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله)^(١).
 ورمي المسلمين بالكفر باب لشور عزيمة، لعل أهونها أنه من التنازع بالألقاب الذي نهى الله عنه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾ (الحجرات: ١١).
 قال ابن عبد البر: "هو قول الرجل لأخيه: يا كافر يا فاسق، وهذا موافق لهذا الحديث (الحديث السابق)، فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره إلا ببيان لا إشكال فيه"^(٢).

والتكفير استباحة لما حرمه الله من عرض المسلم، الذي أكد النبي ﷺ على حرمة في خطبته العظيمة في حجة الوداع، فقال: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)^(٣). والقول بكفر المسلم من أعظم ما يقدر في عرضه، وهو مستتب لتهتك ماله ودمه.

قال العز بن عبد السلام: "الأصل في المسلم براءة ذمته من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، وبراءته من الانتساب إلى شخص معين، ومن الأقوال كلها، والأفعال بأسرها"^(٤).

ولما رأى ابن الوزير تتابع النصوص في النهي عن تكفير المسلم قال: "وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التخليط في تكفير المؤمن، وإخراجه من الإسلام

(١) صحيح البخاري ٢٢٤٧/٥، كتاب الأدب، برقم: ٥٧٠٠.

(٢) التمهيد (٢١/١٧).

(٣) صحيح البخاري ٦١٩/٢، كتاب الحج، برقم: ١٦٥٢، صحيح مسلم ١٠٨/٥، كتاب القسامة، ٤٤٧٨.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (٢٦/٢)، طبعة: دار المعارف بيروت - لبنان، تحقيق: محمود الشنقيطي.

مع شهادته بالتوحيد والنبوات، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام، وتجنبه للكبائر، وظهور أمارات صدقه في تصديقه لأجل غلط في بدعة، لعل المكفر له لا يسلم من مثلها أو قريب منها، فإن العصمة مرتفعة، وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعاً، بل الغالب على أهل البدع شدة العجب بنفوسهم والاستحسان لبدعتهم^(١).

ولغلظ أمر التكفير وشدة خطورته كان أصحاب النبي ﷺ يمتنعون عن إطلاق التكفير والتفسيق على أهل القبلة، روى ابن عبد البر عن أبي سفيان قال: "قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة: كافر؟ قال: لا. قلت: فمشارك؟ قال: معاذ الله. وفتح"^(٢).

ولما سئل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن أهل الجمل وصفين: أمشركون هم؟ قال: لا، من الشرك فروا. فقيل: أمنافقون؟ قال: لا؛ لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: له فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا"^(٣).

ومما سبق يتضح أن الأصل في المسلم براءة الذمة، وأن الاعتداء عليه بتكفيره من أعظم ما توعد الله فاعله بوعيده، فقد توعد بالإثم العظيم أو الكفر، جزاء إقدامه على الولوغ في عرض أخيه المسلم.

ثانياً: أقوال العلماء في التحذير من التكفير:

أدرك علماء الإسلام فداحة القول بكفر المسلم فأطبقوا على منع التكفير إلا بدليل ساطع، لا مدافع له، إذ الشهادة بالكفر على الموحد من أعظم الزور

(١) إثثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد: أبي عبد الله محمد بن المرتضى اليماني المشهور بابن الوزير (ص ٢٨٥)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

(٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٦/٣٢٤).

والظلم والبهتان.

قال الشوكاني: " اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن (من قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما)... ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير"^(١).

وأما ابن حزم فإنه يرى أن البرهان المطلوب للحكم بكفر المسلم ينبغي أن يكافئ ما ثبت به إسلامه، فلا يرفع عنه اسم الإسلام إلا بنص أو إجماع: "والحق هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام، فإنه لا يزول عنه إلا بنفي"^(٢) أو إجماع، وأما بالدعوى والافتراء فلا.

فوجب أن لا يكفر أحد بقول قاله إلا بأن يخالف ما قد صح عنده أن الله - تعالى - اله، أو أن رسول الله ﷺ قاله، فيستجيز خلاف الله - تعالى - وخلاف رسوله عليه الصلاة والسلام، وسواء كان ذلك في عقد دين أو في نحلة أو في فتيا، وسواء كان ما صح من ذلك عن رسول الله ﷺ منقولاً نقل إجماع تواتراً أو نقل آحاد"^(٣).

ويقول ابن تيمية: "فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزُل

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (٥٧٨/٤)، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: (إلا بنص).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن حزم (٣٩٢/٣)، طبعة دار الجليل، بيروت- لبنان، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة.

ذلك عنه بالشك، بل لا يزال إلا بعد إقامة الحجّة، وإزالة الشبهة"^(١).

ومثله في الاحتياط وطلب السلامة من هذه البلية قول ابن عبد البر: "ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له، أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنباً أو تأول تأويلاً، فاختلّفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنىً يوجب حجّة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها، وقد اتفق أهل السنة والجماعة، وهم أهل الفقه والأثر على أن أحداً لا يخرج ذنبه - وإن عظم - من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة"^(٢).

ويرى ابن نجيم أن المسلم لا يخرج من الإسلام إلا بأمر يتيقن كفر صاحبه فيقول: "ما يتيقن أنه ردة يحكم بها، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك، مع أن الإسلام يعلو، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام"^(٣).

أما من تجرأ على التكفير من غير أن يملك مثل ذلك الدليل الساطع فإنه مستحق للعقوبة الغليظة بما اجتراً عليه، يقول ابن تيمية في سياق الحديث عن خلاف المسلمين في بعض مسائل التوسل: "بل المكفر بمثل هذه الأمور يستحق من غليظ العقوبة والتعزير ما يستحقه أمثاله من المفتريين على الدين، لا سيما مع قوله ﷺ: (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)"^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٥٠١/١٢)، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

(٢) التمهيد (٢١/١٧-٢٢).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم الحنفي (١٣٤/٥)، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

(٤) مجموع الفتاوى (١٠٦/١).

وينبه ابن الوزير إلى مفسدة أخرى للتكفير، وهي التسبب في الفرقة بين المسلمين، وما تؤدي إليه من توهين أمر المسلمين، وهذه المفسدة حري دفعها بمزيد من العذر والتثبت والاحتياط، يقول: "وكم بين إخراج عوام فرق الإسلام أجمعين، وجماهير العلماء المنتسبين إلى الإسلام من الملة الإسلامية، وتكثير العدد بهم، وبين إدخالهم في الإسلام ونصرته بهم وتكثير أهله، وتقوية أمره، فلا يحل الجهد في التفرق بتكليف التكفير لهم بالأدلة المعارضة بما هو أقوى منها أو مثلها مما يجمع الكلمة، ويقوي الإسلام، ويحقن الدماء، ويسكن الدهماء حتى يتضح كفر المبتدع اتضح الصبح الصادق، وتجتمع عليه الكلمة، وتحقق إليه الضرورة"^(١).

وقال الغزالي: "والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم"^(٢).

ويقول - رحمه الله - : "الوصية: أن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله)، غير مناقضين لها... فإن التكفير فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه"^(٣).

وينقل ابن نجيم عن أهل العلم حرصهم على إعداز المسلم، وتوقفهم عن المبادرة إلى تكفيره مهما وهنت شبهته التي دفعت به إلى ارتكاب المكفر، فيقول: "وفي الفتاوى الصغرى: الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافراً

(١) إيثار الحق على الخلق: ابن الوزير (٤٠٢).

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد: أبو حامد الغزالي (٢٢٣-٢٢٤)، طبعة دار المنهاج.

(٣) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: أبو حامد الغزالي (١٢٨)، طبعة القاهرة ١٩٠٧م.

متى وجدت رواية أنه لا يكفر"^(١).

ويقول: " وفي الخلاصة وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنع التكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، تحسناً للظن بالمسلم"^(٢).

ثم يقرر - رحمه الله - خلاصة رأيه فيقول: "والذي تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها، ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها"^(٣).

وينقل المليباري اتفاق العلماء قديماً وحديثاً على الاحتياط والترث في هذه المسألة: "ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه؛ لعظم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديماً وحديثاً"^(٤).

(١) البحر الرائق (١٣٤/٥).

(٢) المصدر السابق (١٣٤/٥).

(٣) المصدر السابق (١٣٥/٥).

(٤) فتح المعين بشرح قررة العين: زين الدين بن عبد العزيز المليباري (١٣٨/٤)، طبعة: دار الفكر - بيروت.

المبحث الأول

أهمية دور الأسرة في تحصين الأبناء ضد التطرف

يعتبر الشباب ثروة الأمة الغالية وذخرها الثمين حين يُستثمر في الخير والفضيلة والبناء، ويصبح ضرراً مستطيراً وشرّاً وبيلاً حين يفترسه الشرُّ والفساد.

الانحراف في مرحلة الشباب خطيرٌ ومخوِّفٌ، فمنحرفُ اليوم هو مجرم الغد ما لم تتداركه عناية الله، وعلى قدر الرعاية بالشباب والعناية بشؤونهم يتحدّد مصيرُ الأمة والمجتمع.

إنّ انحرافَ الشباب من أعظم المسائل المطروحة اليوم وأهمّ القضايا التي تُقلق الآباء والمربّين.

تتملّك بعض كتابنا ومفكّرنا العاطفة وتقودهم السطحيّة - أحياناً - في التعامل مع ظاهرة الانحراف، فنظّل نعرض المشكلة ونفجّر جراحها ونردّد آهاتها مرّةً وثانيةً وثالثةً دون طائل، والعلاج النافع إعمال العقل وإمعان النظر واستشراف المستقبل بتحليل الظاهرة ودراسة أسبابها والعمل على الوقاية منها بموضوعيّة ومنهجية على أساس من الدين والشرع.

ليس غريباً أن يهتمّ المختصّون بظاهرة الانحراف في أوساط الشباب لتجفيف منابعه واجتثاث جذوره؛ لأنّ الشباب أملُ الأمة، وعدة المستقبل، وذخيرة المجتمع، والعصبُ الفعّال في حياة الأمم.

انحرافُ الشباب ظاهرةٌ عامّةٌ تظهر في الأفق في كلّ بلد، وتزدادُ زاويةُ الانحراف اتّساعاً حين تجدُ نفساً بلا حصانةٍ وفكراً بلا مناعة، وشخصيّةً بلا تربيّة وطلاعة.

الشباب كغيرهم من الناس يخطئون ويصيبون، قال رسول الله - ﷺ - :
 (كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون)^(١)، إلا أن هذه الأمة التي
 كتب الله لها الخيرية بين الأمم لا ترضى لشبابها إلا أن يكونوا على الأرض
 سادة، وفي الأخلاق قادة، ولقد سجل تاريخ أممتنا منذ فجر الإسلام حتى يومنا
 نماذج فذة لشباب تمسك بالإيمان الصحيح والعمل القويم، والتزم منهج الله
 وشرعه، أسعد أمته بقوله، وقوى أركان مجتمعه بجميل فعالة وكريم
 خصاله، مما يبشر بخير عميم، وهم حجة الله على غيرهم.
 وفي عصرنا تنوعت مسالك الشبهات وتأججت نوازع الشهوات، وغداً
 شبابنا معرضاً لسهام مسمومة، ذاق مرارتها المجتمع في غلو وتكفير وانحلال
 خلقي مقيت في ميدان الأفكار المنحرفة والفرق والممل الباطلة^(٢) وفي المطلبين
 التاليين أوضح كيفية تحصين شبابنا ضد ما يظهر في المجتمع من انحراف
 عقدي.

المطلب الأول: دور التربية الإسلامية في الوقاية من التطرف.
 المطلب الثاني: العلاقة بين الاستقرار الأسري وعقيدة الأبناء.

(١) المستدرك على الصحيحين ٢٧٢/٤، كتاب التوبة والإنابة، برقم: ٧٦١٧، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) ظاهرة انحراف الشباب، خطبة لفضيلة الشيخ عبد الباري بن عوض الثبتي، المدينة المنورة - ١٤٢٥/٦/٢٧ هـ - المسجد النبوي، منشورة بموقع مكتبة المسجد النبوي الشريف على شبكة المعلومات: (http://www.mktaba.org/vb/showthread.php?t=5312).

المطلب الأول

دور التربية الإسلامية في الوقاية من التطرف

مما لا شك فيه أن التغلب على ظاهرة التكفير يمكن أن يتم من خلال اتخاذ إجراءات وقائية، دون الاقتصار على معالجة الآثار الناتجة عن هذه الظاهرة الإجرامية بعد وقوعها.

ولما كان الشباب هم أكثر أفراد هذه الظاهرة، فإن وقايتهم من التغيرير بهم عن طريق التربية الإسلامية الصحيحة يمثل حصناً حصيناً لهم من الوقوع في الانحراف العقدي، الذي يؤدي بدوره إلى الوقوع في الجرائم الإرهابية الناتجة عن هذا الفكر من قتل وتدمير، ليكونوا معول هدم لمجتمعهم بدل أن يكونوا لبنة بناء ورُقِيَّ.

وتتميز التربية الإسلامية بخصائص معينة تجعلها أكثر فاعلية في تحقيق

الوقاية المطلوبة من الجريمة ومن أهمها:

- ١- كونها تربية إيمانية : أولى خصائص التربية الإسلامية هي أنها تربية إيمانية تهدف إلى تكوين الإنسان المؤمن الذي يوحد الله تعالى، ويراقبه في سره وعلانيته، ويسارع في الخيرات.
- ٢- أنها تخاطب فطرة الإنسان التي لا تتبدل ولا تحول ولا ينالها التغيير قال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الروم: ٣٠).
- ٣- التوازن : من أهم خصائص التربية في المنهج الإسلامي أنها تربية تهتم ببناء شخصية الإنسان من جميع جوانبها، تقدم له حاجته من التربية الروحية والعقلية والجسدية، وتسعى لتنمية طاقاته المتنوعة وصقل مواهبه.
- ٤- أنها مستمدة من الشريعة الإسلامية التي تضمن نظاماً تربوياً يستمد ثباته

وقوته من ثبات الشرع الإسلامي، فهي مستمدة من وحي الله - عز وجل - القائل في محكم التنزيل: ﴿ وَكَوَأَتَّبَعِ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴾ (المؤمنون: ٧١) ^(١).

وعلى هذا يمكن القول بأن الأسرة هي أساس إعداد الشباب وبناء الشخصية، ومنها يصدر الخير أو الشر، ومنها ينجم الانحراف أو الصلاح. وتفقد الأسرة دورها وتضيع رسالتها إذا انصرف الآباء عن أسرهم وكان همهم الأكبر توفير مادة الكسب مع ترك الحبل على الغارب للأولاد والتقصير في تربيتهم وعدم تخصيص وقت لهم يمارسون فيه التوجيه والرعاية. يختزل كثير من الآباء علاقته بأبنائه ومسؤوليته في أسرته في حسابات مادية لا تتجاوز حاجات الأولاد من أكل وشرب وكسوة وترفيه، أما تربية الأخلاق وتهذيب السلوك وبناء الشخصية فحظها أنها في ذيل قائمة المسؤوليات. ولا يشك عاقل أن الآباء حين يمارسون التربية الصحيحة ويجعلونها أولى المهمات في حياتهم يوفرون المناعة الكافية ضد الانحراف والوقاية من المصير الأليم، ويسهمون في أمن المجتمع، قال - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ (التحریم: ٦)، وقال رسول الله ﷺ : (والرجل راعٍ في أهله، وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولةٌ عن رعيته) ^(٢).

فبالأسرة في الإسلام مسؤولة عن حماية الشباب من الانحراف، ويتحمل الوالدان النصيب الأوفر من جريرة الغلو في الدين أو التطرف في الخلق. إن الالتزام بتعاليم الدين أعظم حصانة للشباب من كل انحراف، وقراءة

(١) دور التربية الإسلامية في الوقاية من الإرهاب والتطرف، مقال منشور في ٢٠١٠/٧/٨م بموقع السكينة على شبكة المعلومات : (<http://www.assakina.com/center/5236.html>)

(٢) صحيح البخاري ١٩٩٦/٥، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، برقم: ٤٩٠٤.

التاريخ تُجَلِّي أن ظهورَ الفِرَقِ وبروز الانحراف وشيوع الجريمة لم تتل حظها في المجتمعات ولم تفعل فعلها في القلوب والعقول إلا على فترة من الدعوة واندراس من الشريعة، ولا نجد منصفاً ينكر هذا، قال الله - تعالى - : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء: ٩).

وفي غياب الدين الصحيح والإيمان القويم والمنهج الوسط، يكون الشباب معرضاً للانحراف وقد يقع فريسة الإجرام أو الإرهاب أو التطرف أو الوقوع في مصائد المنحرفين أو يسيطر عليه الضياع حتى يصبح كالمسم في جسد الأمة والمعول في كيانها، يُحطّم مستقبلها ومستقبله، ويهدم كيانها وكيانه.

وينبغي ألا نفضل شيئين مهمين يجب على الوالدين مشاركة الأبناء فيهما، وهما:

أولاً: الرفقة الصالحة: فمما لا شك فيه أن الرفقة الصالحة لها أثر في اكتساب القيم والسلوك، قال رسول الله ﷺ: "المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يُخالل"^(١). وقد يوقع القرين السيئ في المهلكات، أمّا القرين الصالح فسبب من أسباب الاستقامة والفضيلة.

ثانياً: أوقات الفراغ: فإن الفراغ من أسباب الانحراف، والوقت إذا لم يُوظف توظيفاً سليماً فإنه ينقلب بآثاره السيئة على صاحبه، ويكون أكثر استعداداً للانحراف، ويجب أن يتبين الوالدان أين وكيف تُقضى ساعات الفراغ، ففي الفراغ قد تتسلل فكرة منحرفة أو نزوة عابرة فتتمكّن من الإبن، فتقع الواقعة^(٢).

(١) الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ٥٨٩/٤، كتاب الزهد، برقم: ٢٣٧٨، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٢) ظاهرة انحراف الشباب، خطبة لفضيلة الشيخ عبد الباري بن عوض الثبتي، المدينة المنورة ١٤٢٥/٦/٢٧ هـ المسجد النبوي، منشورة بموقع مكتبة المسجد النبوي الشريف على شبكة المعلومات

وهنا لابد من طرح سؤال مهم جدا وهو: كيف تتعامل الأسرة عند جنوح أحد أفرادها نحو فكر التكفير؟

إن الإجابة على هذا السؤال تكون عند أفراد الأسرة جميعا، فيجب عليهم في هذه الحالة الاتصال بمكتب الدعوة والإرشاد الذي يبعث بدوره أحد المتعاونين من طلبة العلم بصورة ودية (غير رسمية) وألا يتحدث باسم الوظيفة، بل أن يأتي كصديق للأسرة أو لأحد أفرادها أو لأحد أصدقاءها فإن وجد من تربطه بها رابط كالجيرة أو القرابة فذلك أيسر لمهمته محتسبا الأجر في إنقاذ الشاب المبتلى، وفي تخليص المجتمع من شر الفتنة فيجلس إليه ويناقشه بطريق ودية، على أساس أن مبتغى الاثنين هو الخير والإصلاح، هكذا سيصل معه إلى تفنيد الشبهة وتجلية الحقيقة ويوما بعد يوم سيصلح أمره وتستقيم حالته.

على أن تتواصل اللقاءات والاجتماعات لمدة تضمن أن لا يعود الشاب إلى شبهته، وحبذا الاستعانة هنا بالأندية وأماكن الترفيه بل يجب التوسع في استثمارها، فالفراغ مفسدة وفرصة للمفسدين والمفرضين، وعلى العائلة والمجتمع أن يكونا متسامحين ومستوعبين للأبناء حتى تستقيم أمورهم وألا يشعر أحد بالإقصاء أو بالإهمال بل يشعر بالمحبة والتسامح فإن لذلك أثره الطيب في النفوس، أما الجهات الحكومية الأخرى فعليها المتابعة والتدخل فقط عند الضرورة لحماية لأرواح وممتلكات ومنجزات المجتمع^(١).

(١) دور التربية الإسلامية في الوقاية من الإرهاب والتطرف، مقال منشور في ٢٠١٠/٧/٨م بموقع السكينة على شبكة المعلومات: (<http://www.assakina.com/center/5236.html>)

المطلب الثاني

العلاقة بين الاستقرار الأسري وعقيدة الأبناء

قد يُهَيِّئُ جُؤُ الأُسْرَةِ الملبَّدُ بالغيومِ الانحرافَ، فالبيت الذي تعلو فيه أصوات النزاع وتحتدمُ في جنباته مظاهرُ الخصومة والشقاق ليس مهياً للتربية واستقرار النفوس، بل قد يهرب أفراد البيت من هذا الجوِّ الملبَّدِ إلى مَنْ يُؤوِيهم، وقد يحتضنهم رفقاءٌ سوءٍ وقرناءٌ شرٍّ، وقد تُسهَّلَ لهم الطَّرُقُ ليصبحوا مجرمين محترفين، كيف لا وقد فقَدوا الرعاية والنصحَ والتوجيهَ من الأبوين، وغاب عنهم من يدلُّهم على طريق الهدى والنور.

ولعل الطلاق ظاهرة اجتماعية خطيرة تهدم كيان المجتمعات، ومن الأسباب الرئيسية في انحراف الأولاد، خاصة إذا اقترن بضعف الوانع الديني، وكلُّ خلافٍ يخلفُ خسائرَ واضحةً وآثاراً عميقة، بل هو طعنٌ في قلب المجتمع ونزيفٌ في جسده.

إنَّ الولدَ الذي يهربُ من جحيم الطَّلَاقِ قد لا يجد من ينصَحُ أو يردع، ولأقرانِ السوءِ تزيينٌ ولأهل الفسادِ شياك. والمجتمع مطالبٌ - خاصةً أولو الأحلام والنهي - بتحجيم هذه الظاهرة المؤلمة وتحصين المجتمع من آثارها المدمرة.

ومن أسباب الانحرافِ وقوعُ بعضِ الأُسَرِ فريسةَ الفقر، فيلجأ بعضُ الأولادِ إلى مغادرة البيت بحثاً عن أسباب الرِّزْقِ، ولجهلهم وقصور إدراكهم قد تتلقفهم أيدي الشرِّ وقرناء السوء، فيسلكون بهم سُبُلَ الانحراف، وقد كان النبي ﷺ يستعيذ من الفقرِ فيقول: (اللهم إني أعوذ بك من الكفرِ والفقر)^(١).

(١) المستدرک علی الصحیحین ١/٩٠، کتاب الإیمان، برقم: ٩٩، قال الحاکم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

وللوقاية من مشكلة الفقر وآثارها فرض الإسلام الزكاة وحثَّ على الصدقة، أحيا معاني التكافل الاجتماعي، دعا إلى تفقد الأيتام والفقراء والمساكين، ورثب على ذلك أجراً عظيماً، ويدل على ذلك قول رسول الله ﷺ: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا" وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً^(١).

ومن التكافل دعم الجمعيات الخيرية التي ترعى الأيتام والفقراء والمساكين، ولقد سَمَت بلادُ الحرمين بأنموذجٍ فريدٍ في منظومةٍ مباركةٍ تمثّلت في هذه الجمعيات الخيرية التي تناثر عقدها في أرجاء البلاد، وأصبحت رافداً مهماً وشريكاً حقيقياً في التنمية البشرية والاقتصادية، قاربت بين الفقراء والأغنياء، أسهمت في تقوية بنيان المجتمع، غمرت بهمشاعر الرحمة والشفقة، كم أطعمت من جائع، كم كَسَت من عارٍ، كم نفّست من كُرب، كم فرّجت من عُسر، ولا يلمز هذه الجمعيات المباركة التي شاع خيرها وعمّ فضلها وطاب غرسها، لا يلمزها إلا مغشوش النية ملوث الفكر منهزم النفس، قد جفّ نبع الخير من مشاعره وفؤاده^(٢).

(١) صحيح البخاري ٢٠٣٢/٥، كتاب الطلاق، باب اللعان، برقم: ٤٩٩٨.

(٢) ظاهرة انحراف الشباب، خطبة لفضيلة الشيخ عبد الباري بن عوض الثبتي، المدينة المنورة- ١٤٢٥/٦/٢٧هـ-المسجد النبوي، منشورة بموقع مكتبة المسجد النبوي الشريف على شبكة المعلومات:

(<http://www.mktaba.org/vb/showthread.php?t=5312>)

المبحث الثاني

معالجة الظواهر الفردية بالحكمة

إن معالجة الظواهر الفردية يكون بالحكمة والبصيرة اللائقة بها زماناً وواقعاً وحالاً، ويتأتى هذا بالعلماء والراسخين، والحكماء ذوي العقل والفتنة، وهذا ما سأوضحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إبراز سماحة ووسطية الشريعة الإسلامية واعتدال منهجها.

المطلب الثاني: اتباع سياسة الرفق واللين مع من أصيب بفتنة التكفير.

المطلب الأول

إبراز سماحة ووسطية الشريعة الإسلامية واعتدال منهجها

إن سمة الاعتدال والوسطية تتجلى في صور سماحة الإسلام، وهذه السمة هي علامة لهذه الأمة التي نشرت الحق والعدل والسلام، وما وصلنا إلى ما نراه اليوم إلا نتيجة لترك الوسطية والبعد عنها إلى التطرف، والأمل في الخروج من هذا هو عودة أمة الوسطية.

وإن من الحقائق والمسلمات لذوي البصائر، أنه بقدر تمسك الأمم بسميزاتها الحضارية، والتزام المجتمعات بثوابتها وخصائصها القيمية، بقدر ما تحقق الأمجاد التاريخية والعطاءات الإنسانية، إلا أنه برز في عالمنا المعاصر صور وظواهر من الانحرافات تهدد الأمن الدولي، وتعرض السلام العالمي للخطر وعدم الاستقرار، ولعل مرد ذلك إلى التفريط بالمبادئ الحضارية، والتهاون بالمثل والقيم الإنسانية.

ومن يدقق النظر في جوانب عظمة هذا الدين الذي أكرمنا الله به وهدانا إليه - وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله - يجد أن هناك سمة بارزة، وميزة ظاهرة، كانت سبباً في تبوء هذه الأمة مكانتها المرموقة بين الأمم، ومنحها مؤهلات القيادة والريادة للبشرية، ومقومات الشهادة على الناس كافة، إنها سمة الاعتدال والوسطية، التي تجلي صور سماحة الإسلام، وتبرز محاسن هذا الدين، ورعايته للمثل الأخلاقية العليا والقيم الإنسانية الكبرى، يقول الحق - تبارك وتعالى - : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (البقرة: ١٤٣)^(١)

والوسطية منهج سلف هذه الأمة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: " فإن الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة يؤمنون بما أخبر الله به في كتابه من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، بل هم وسط في فرق الأمة، كما أن الأمة هي الوسط في الأمم"^(٢).

ويقول الإمام الشاطبي - رحمه الله -: " إن الشريعة جارية في التكليف لمقتضاها على الطريق الوسط العدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، فإذا نظرت إلى كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط والاعتدال، ورأيت التوسط فيها لائحاً ومسلك الاعتدال واضحاً، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعدل الذي يلجأ إليه"^(٣).

ويقول الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله -: " وعلى الجملة فالأولى

(١) سمة الاعتدال والوسطية: الشيخ عبد الرحمن السديس، محاضرة منشورة بموقع إسلام ويب على شبكة المعلومات:

(<http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=28223>)

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٨/٣.

(٣) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ٢/٢٨٦، طبعة دار ابن عفا، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

بالمرء ألا يأتي من أقواله وأعماله إلا بما فيه جلب مصلحة، أو درء مفسدة مع الاعتقاد المتوسط بين الغلو والتقصير"^(١).

ويقول الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله: ما من أمر إلا وللشيطان فيه نزغتان، إما إلى غلو، وإما إلى تقصير، والحق وسط بين ذلك^(٢).

وأرجؤوهما وتتجلى وسطية الإسلام في مجالاته كلها، ففي مسألة الإيمان: وسط بين من جفوا فأخروا الأعمال وأرجئوها عن مسمى الإيمان، وبين من غلوا فأخرجوا من دائرة الإيمان من عمل بعض المعاصي، ويلحق بذلك الحكم بالتكفير، فأهل الحق لا يكفرون بالذنوب ما لم تستحل، كما لم يجعلوا المذنب كامل الإيمان بل هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

وفي النظام السياسي: جاء الإسلام وسطاً بين النظم، مبيناً حقوق الراعي والرعية، حاضاً على العدل والقسط، معلياً قيم الحق والأمن والسلام، والسمع والطاعة بالمعروف، مترسماً المنهج الشوري المتكامل، سابقاً شعارات الديمقراطيات المعاصرة إلى تحقيق منافع البلاد والعباد في بعد عن الاضطراب والفوضى، محاذراً الديكتاتورية في الحكم، والاستبداد في الرأي: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)^(٣).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٧٨/٢.

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ١١٦/١، طبعة: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٣) سمة الاعتدال والوسطية: الشيخ عبد الرحمن السديس، محاضرة منشورة بموقع إسلام ويب على شبكة المعلومات:

(<http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=28223>)

المطلب الثاني

إتباع سياسة الرفق واللين مع من أصيب بفتنة التكفير

يجب على الناس وذوي الغيرة الرد إلى العلماء ولا سيما في المسائل الدقيقة والأمور المهمة في الخطوب المدلّهمة، ومن ذلك مشاكل التكفير والتبديع والتفسيق، كما يجب على العلماء معالجة الأمر في البداية بالرفق واللين والتوجيه والتربية وحسن البيان لمن اشتبه عليه الأمر أو ادلّهت عليه الشبهات. ولايتأتى هذا إلا على يد ذوي العلم والغيرة الراسخين.

فما أحلى الموعظة الحسنة وما أجمل الدعوة إلى الله بالرفق واللين ولا أحسن من الداعية القدوة في سلوكه ونبل تصرفه بعيداً عن الإثارة والغضب... إن لنا في رسول الهدى قدوةً حسنةً ومثلاً يُحتذى ومنازلاً يُهتدى به.

لقد وصف ربنا - رب العزة والجلال - رسولنا ونبينا عليه - أفضل الصلاة وأجل التسليم - بقوله - تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤)، والأخلاق الحسنة صفة سامية يجب أن يتحلى بها المسلم، ويتصف بها الداعية المخلص، ويجب أن تسود في مجتمعنا فهي خلق الإسلام وبدون هذه الصفة المميزة يكون الإنسان المسلم مجرداً من أهم أسلحته، بل يبعث النفور فيمن حوله..

إن للأخلاق الفاضلة المفعول المباشر والتأثير المثمر في غرس النواة الطيبة في حياة وسلوك المسلم بحيث تكون حياته كلها عطاءً وإشراقاً وإيماناً واستبشاراً. وبالأخلاق وما تدعو إليه من فضائل يستطيع الداعية المسلم أن يصل مباشرة إلى قلوب البشر عندما يعطي القدوة المثلى في تصرفه ومعالجته للأمور مهما صعبت وتشابكت.

وللدعوة إلى الله من منبع الأخلاق آداب وفضائل وصفات يجب أن يتحلى بها الداعية وليس كل موظف أو متخرج لديه نصيب من التعليم يصلح لهذه المهمة السامية، وليس كل من ارتدى مظاهر الدعاة أصبح داعية. فالدعوة على هدي وبصيرة رسالة الأنبياء والرسل، ويجب أن نختار لها ونصطفي للقيام برسالتها الصفوة المؤهلة القادرة على أداء هذا العمل الجليل. إن من آداب وواجبات الدعوة إلى الله التأدب بآداب القرآن الكريم وسيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام والخلفاء من بعده - رضوان الله عليهم - من معالم الدعوة وواجباتها ورسالتها ومؤهلاتها لدى الداعية المخلص المحتسب أن تكون على الوجوه الآتية:

١- أن يكون الأمر بالمعروف أولاً، ثم يأتي بعده دور النهي عن المنكر ثانياً، وليس العكس مصداقاً وتطبيقاً للآية الكريمة: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (آل عمران: ١١٠).

٢- عندما نشهر سلاح الغلظة والغضب والإثارة والتهويل المفرط عند أداء مهمة الدعوة، فإننا نصيب الأهداف السامية المتوقعة في مقتل؛ لذا يجب الرفق واللين وتوخي الحكمة والمجادلة بالتي أحسن في أداء وتبليغ رسالة الدعوة تيمناً واقتداءً بطريقة الأنبياء والرسل، ولنا شواهد وعبر بالآيات القرآنية الكريمة الآتية: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ (النحل: ١٢٥)، وقوله - تعالى -: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، وقوله - تبارك وتعالى -: ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (البقرة: ٢٦٩).

ولقد خاطب الله - عز وجل - رسوله ونبيه موسى وأخاه هارون - عليهما

السلام - عند بعثتهما إلى الطاغية فرعون الذي ادعى الإلوهية، قال -
 تعالى -: ﴿ اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ، فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لِّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ
 أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ (طه: ٤٣-٤٤)، ولم يطالبهما وهو القادر على نجدتهما
 بالعنف والقسوة تباركت حكمة الباري عز وجل.

٣- قال رسول الله ﷺ: « بَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا »^(١).
 وقال ﷺ - أيضا - : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةً كَمَا يُحِبُّ
 أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ »^(٢)، وأين ذلك مما نراه ونلمسه ونسمعه من التركيز
 فقط على الترهيب والتشديد بحجة سد الذرائع والتأويلات التي تدل على
 ضيق الأفق البعيد عن سماحة الإسلام والحكمة الريانية في التيسير على
 الأمة. قال - تعالى - : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ
 ضَعِيفًا ﴾ (النساء: ٢٨).

٤- يلاحظ - أحيانا - أن تضعيف إيمان المسلم قد يطلق جزافاً بدون دليل
 موثق وبدون روية واتزان، ومن البدهة إدراك تبعات تكفير المسلم أو
 اتهامه بما ليس فيه والعواقب المترتبة على ذلك في الدنيا والآخرة، فقد
 قال رسول الله ﷺ: (مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَا كَافِرَ فَقَدْ بَاءَ بِهَا
 أَحَدَهُمَا)^(٣).

(١) صحيح البخاري ٦٣٦/٢، برقم: ١٦٩٩، صحيح مسلم ١٤١/٥، برقم: ٤٦٢٢.
 (٢) السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ١٤٠/٣، كتاب الصلاة، باب كراهية
 ترك التقصير، برقم: ٥٦٢١، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،
 الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ، المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ٢٢٢/١١،
 برقم: ١١٩٠٧، طبعة مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، تحقيق:
 حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
 ٢٨٢/٣، طبعة: دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ، وجاء فيه: "رواه الطبراني في الكبير ورجاله
 ثقات".

(٣) سبق تخريجه.

- ٥- يجب على الداعية ألا يضيق ذرعاً بالنقد الهادف البنّاء ويتقبل الآراء والملاحظات بصدر رحب ونية سليمة بعيداً عن الشكوك فيمن يهدي إليه بعض الملاحظات؛ لأن الداعية المخلص على أجر والمستمع المحتسب على أجر، وأحياناً وليس نادراً أن يكون المستمع للداعية أعلم وأغزر ثقافة إسلامية من الداعية نفسه، ومن هنا فعلى الداعية المخلص في دعوته تقبل النقد والملاحظات بتقدير وامتنان ما دام هدف الجميع هو الوصول إلى الغايات السامية المنشودة من الدعوة إلى الله على هدى وبصيرة..
- ٦- يجب على الداعية المسلم المخلص والداعية الناصح الإحسان في القول والبعد عن المبالغات والحرص على التلميح والبعد عن التشهير الذي ينقلب إلى فضيحة مع سلوك المداراة الشرعية وإقالة العثرات كما يجب على الداعية التواضع؛ لأن الاستعلاء والكبر سبب في كره الحق ورفضه. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: " لا بد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد توفر العلم أن يكون حليماً صبوراً فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح"^(١).
- ٧- يجب على الداعية الإمام والاهتمام بالمواضيع التي يتطرق إليها وبحث الأهم قبل المهم ويعالج ما له أسس في عقيدة المسلم وجوهر الدين قبل الخوض والإفاضة في الأمور السهلة التي في الغالب يلتفت إليها وتأخذ أكبر من حجمها وكأنها جوهر الدين وأساسه، كما يجب على الداعية المسلم أن يكون على جانب كبير من العلم والمعرفة بالشريعة الإسلامية الغراء ومناحي علومها الزاخرة، وأن يكون محباً للقراءة والاطلاع على وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية حتى تكون

معالجته لمواضيع الحياة والمجتمع مبنية على فهم دقيق وعلى ما يحسه
ويلمسه بنفسه دون التأثير بالإشاعات والأقاويل مصداقاً لقوله - تعالى -
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ
كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (الإسراء: ٣٦)^(١).

(١) المستشار عبد الله الصالح الرشيد، معالم الدعوة لدى الداعية المخلص، مقال منشور بموقع الدعوة
على شبكة المعلومات:

(<http://www.themwl.org/AIDaawa/default.aspx?d=1&cid=6&cidi=400&l=A>)

المبحث الثالث

ترسيخ العقيدة وتصحيح منهج التلقي

إن ترسيخ العقيدة وتصحيح منهج التلقي يعتبر من أهم الوسائل التي تساعد على علاج ظاهرة التكفير، وعليه فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول: أساليب ترسيخ العقيدة.

المطلب الثاني: كيفية تصحيح منهج التلقي.

المطلب الأول

أساليب ترسيخ العقيدة

مما يجدر التنويه بأهميته في حماية شباب الإسلام وحسن تربيتهم سلامة الطرح العلمي والدعوى والفكري في الساحة الدعوية، فالطرح الدعوي له تأثير قوي في توجيه الشباب وغرس القيم العقدية والفكرية والثقافية الصحيحة، والتحذير من الانتماءات الفكرية والحزبية المنحرفة، فمتى كان الطرح موضوعياً ومؤصلاً وسليماً وفق المنهج الصحيح كانت ثمرته إيجابية. إن مسؤولية نشر الفكر المستقيم والمنهج السليم المصاحب بالتحذير من فكر التطرف والغلو، مسؤولية الجميع أفراداً وأسراً وجماعات ومؤسسات، كل يتحمل جزءاً من المسؤولية، ويقع على كاهل أرباب الأسر، والمؤسسات التعليمية والدينية واجبات ومسؤوليات جسيمة في نشر الفكر الإسلامي المعتدل، وترسيخ المفاهيم الصحيحة في مختلف مسائل الأصول والفروع، وهذه المسؤوليات تفرضها تعاليم الإسلام، قال - تعالى - : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ

بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴿ (النحل: ١٢٥)، وقال - تعالى - ﴿: وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿ (آل عمران: ١٠٤)، وقال - جل وعلا - ﴿: وَالْعَصْرُ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿ (العصر: ١-٣).

وعن النبي - ﷺ - أنه قال: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (١). والدين الإسلامي الحنيف، دين وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، قال - تعالى - ﴿: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴿ (البقرة: ١٤٣).

وقد حذر ربنا تبارك وتعالى من الغلو، والإحداث في الدين قال - تعالى - ﴿: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴿ (النساء: ١٧١). وقال - تعالى - ﴿: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ (النور: ٦٣).

والله - جل وعلا - يقول: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿ (البقرة: ١٨٥).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال - ﷺ - ﴿: "إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين" (٢).

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: "هلك

(١) صحيح البخاري ٤١٤/٣، برقم: ٨٤٤، صحيح مسلم ٣٥٢/٩، برقم: ٣٤٠٨.

(٢) المستدرک على الصحيحین ٦٣٧/١، أول كتاب المناسك، برقم: ١٧١١، قال الحاكم: هذا حديث

صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

المتنطعون" قالها ثلاثاً^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي - ﷺ - قال: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما خير رسول الله - ﷺ - بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه"^(٣).
وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا"^(٤).

فعلى أهل الإسلام - خصوصاً الدعوة - إلى الله مسؤوليات شرعية عظيمة في التعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر العقيدة الصحيحة النقية، وتعاليم الشريعة الإسلامية الندية، وتصحيح المفاهيم الخاطئة، والتحذير من مفاهيم أهل الغلو والتطرف الشائنة بكل صورها وأشكالها، وعلى أهل الإسلام مسؤولية تربية الشباب والناشئة تربية سليمة مستقيمة على منهج السلف الصالح عقيدة وفكراً وسلوكاً، وترسيخ الحقوق الشرعية للولادة والعلماء، وتوثيق العلاقة بين الراعي والرعية، وتعزيز الثقة بأهل العلم المشهود لهم بالرسوخ والتقوى، وعلى الدعوة سلوك المنهج الشرعي الصحيح في الدعوة والإصلاح^(٥).

(١) صحيح مسلم ٥٨/٨، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، برقم: ٦٩٥٥.

(٢) صحيح البخاري ٢٣/١، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم: ٣٩.

(٣) صحيح البخاري ٢٢٦٩/٥، كتاب الأدب، باب قول النبي - ﷺ - (يسروا ولا تعسروا)، برقم: ٥٧٧٥.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، مقال منشور في ٢٠١٠/٤/١٤م بموقع صحيفة البلاد على شبكة المعلومات:

(<http://www.albiladdaily.com/articles.php?action=show&id=6201>)

المطلب الثاني

كيفية تصحيح منهج التلقي

تمرّ الليالي والأيام، ولا تزال أمة الإسلام تتجرّع المآسي وتعيش الفتن، وتعصف بها الابتلاءات وأمواج المحن، وإذا كانت فتن هذا الزمان قد تتابعت ومحن العصر قد تنوعت وتكاثرت كحبات عقدٍ منتثرٍ أو كسيلٍ سماءٍ منهمر، فإنّ أشدّ هذه الفتن خطراً وأعظمها أثراً وأكثرها ضرراً فتنة العقول والفهوم بصرفها عن مراد الله عزّ وجلّ ومراد رسوله، ومنهج السلف الصالح رحمهم الله.

والمتملّ في مسيرة الأمة الإسلامية عبر تاريخها الطويل يجد أن هناك أنواعاً من الانحرافات الخطيرة التي ابتليت بها هذه الأمة، غير أنّ انحراف المفاهيم هو الخلاصة المرّة التي آل إليها الانحراف التاريخي برُمته، ولئن ظنّ بعض الغيورين أنّ ما أصاب الأمة من أرزاء هو إفراز الانحرافات السلوكية المتفشية بين ظهرانيها، فإنّ من المؤكّد أنّ الانحراف الأخطر بلا مُواربة الذي ابتليت به أمتنا عبر التاريخ هو الانحراف في الأفكار والمفاهيم. وتلك هي الحقيقة المرّة في حال كثيرٍ من أبناء أمتنا اليوم، فلقد تجاوز الانحراف مرحلة السلوك، وبلغ ذروته في المفاهيم الرئيسية لهذا الدين القويم؛ لذلك فليس من الغرابة أن تعيش أمتنا شدة الكربة وحالة الغربة التي أخبر عنها المصطفى ﷺ في الحديث الشريف « بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ »^(١).

ولعل قضية الفهم الصحيح قضية من أهمّ القضايا التي ينبغي العناية بها،

(١) صحيح مسلم ٩٠/١، كتاب الإيمان، باب بيان أنّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، برقم: ٣٨٩.

لا سيّما في أوقاتِ الفتن، إذ بها تتفاوت مراتبُ الخلق في إصابة الحقّ، ولذلك اختصَّ الله نبيّه سليمان عليه السلام بالفهم مع ثنائه عليه وعلى داودَ بالعلم والحكم، قال - تعالى -: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (الأنبياء: ٧٩)، وقال عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه - لأبي موسى في كتابه إليه: (الفهم الفهم فيما أدلي إليك) ^(١)، وقال أبو سعيد: كان أبو بكر - رضي الله عنه - أعلمنا برسول الله ^(٢)، ودعا النبيّ - عليه الصلاة والسلام - لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال: "اللهم فقهه في الدين" ^(٣). يقول الإمام العلامة ابن القيم - رحمه الله -: "صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده" ^(٤)، بل ما أعطي عبداً عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجلّ منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبدُ طريقَ المغضوب عليهم الذين فسّد قصدُهم وطريقَ الضالّين الذين فسدت فهمُهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة، وصحة الفهم نورٌ يقذفه الله في قلب العبد، يميّز به بين الصحيح والفساد والحقّ والباطل والهدى والضلال والغيّ والرشاد" ^(٥).

والمستقرئ لحوادث التاريخ يجد أنّ إساءة الفهم وراء كلّ محنة بلّيت بها هذه الأمة، بل البشرية قاطبة، وهل أبلّس إبليس، وقتل هابيل، وافترق أهل الكتّابين، وافترقت هذه الأمة، وأريقّت دماء المسلمين، وتسلط عليهم

(١) سنن البيهقي ١٥٠/١٠، كتاب الشهادات، برقم: ٢١٠٤٢.

(٢) صحيح البخاري ١٧٧/١، أبواب المساجد، برقم: ٤٥٤.

(٣) صحيح البخاري ٦٦/١، كتاب الوضوء، برقم: ١٤٣.

(٤) صحة الفهم من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عباده خلافاً للنصارى، وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عباده خلافاً لليهود (بتصرف).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ٨٧/١، طبعة دار

الجيل - بيروت، ١٩٧٣م.

أعداؤهم إلا بسببها؟! وما الذي سفك دم عثمان، وعلي، والحسين، وابن الزبير، وابن جبير، وغيرهم من سادات الأمة إلا ذلك؟! وما الذي سلط سيوف التتار على ديار الإسلام، ومهد لطوائف الإلحاد والزندقة والنفاق والخوارج والفرق الضالة إلا سوء المفاهيم؟!

وهل موجات الغزو الفكري والعقدي المعاصر إلا حرب مفاهيم؟! وهل فرض أنماط ثقافية وفكرية، وإملاء اتجاهات إصلاحية معينة باسم العولمة والانفتاح والحرية إلا معركة مفاهيم؟! وهل كيل التهم على الأمة الإسلامية بدعوى الإرهاب وعدم مراعاة حقوق الإنسان ومصادرة الحريات وإقصاء مناهج الحق والعدل والسلام والنيل من القيم والمثل النبيلة، والكيل في القضايا الإسلامية بمكيالين إلا صراع مفاهيم؟!

ولعل أخطر حروب المفاهيم التي بليت بها الأمة المفاهيم الاعتقادية كالتكفير والغلو، فهما مما يحتاج إلى تأصيل شرعي للمفاهيم الصحيحة كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في عناية بالنصوص وضبط للاستدلال وصحة في الاستنباط وحسن توظيف لمقاصد الشريعة وقواعد الفقه فيها.

إنها دعوة صادقة لتصحيح المفاهيم الخاطئة عن ديننا وشريعتنا، تبدأ - أولاً - من أنفسنا نحن أهل الإسلام وإخواننا في تصحيح عقيدتنا وتصوراتنا ومفاهيمنا، ثم مع غيرنا في تصحيح صورة الإسلام المشوهة مع شديد الأسف لدى كثير من شعوب العالم.

لا بد من تصحيح منهج التلقي في الفهم لهذا الدين القويم الذي أصابه خللٌ ذريع عند كثير من الناس، فما بال أقوام اختلطت عندهم الأفهام وداخلها الخلط واللبس والإيهام، وعزلت عن نور الوحي ومشكاة سنة سيد الأنام، حتى توارت المفاهيم الصحيحة في أنفاق مظلمة من المفاهيم الغريبة، وغرقت كثير من أشرعة المناهج السليمة في بحار ومستتعات المناهج السقيمة، مما

يتطلب من ربان سفينة هذه الأمة من أهل العلم والعقل والدعوة والإصلاح العمل بجد لإصلاح المفاهيم وربط الأمة بمفاهيم خير القرون عليهم من الله الرحمة والرضوان، يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - : "وأراؤهم لنا - يعني الصحابة - أحمد وأولى لنا من آرائنا عندنا لأنفسنا"^(١)، ويقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - : "يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل"^(٢).

ولئن طالب كل بتصحيح مفاهيم غيره فإن الفيصل في ذلك فهم السلف الصالح رحمهم الله، والله - عز وجل - يقول : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (الشورى: ١٠)، ويقول - سبحانه - : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء: ٥٩)^(٣).

فلا يقبل قول يبنى عليه اعتقاد إلا بدليل من الكتاب أو السنة وفق فهم سلف الأمة ؛ لأن منهج التلقي هو العصمة من الوقوع في المخالفات الشرعية. ومن الخطر الداهم الاعتماد على قول الرجال في تقليدهم في الأحكام الشرعية، وجرح الآخرين وتعديلهم من غير دليل علمي^(٤).

(١) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص ١١٠)، مناقب الشافعي للبيهقي (٤٤٢/١).
 (٢) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الفرناطي الشهير بالشاطبي (٧٧/٣)، طبعة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
 (٣) خطبة لفضيلة الشيخ عبد الرحمن السديس بعنوان حرب المفاهيم بتاريخ ١٤/١/٢٥هـ، المسجد الحرام - مكة المكرمة، وهي منشورة على شبكة المعلومات بموقع الإسلام (خاص بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية):
<http://alminbar.al>

islam.com/Default.aspx?Action=SpeechDetails&mediaURL=6956&subsubID)

(٤) الغلو في التكفير، أبو حسام الدين الطرفاوي، ص ٦٦.

المبحث الرابع

سياسة ولي الأمر للوقوف دون تفشي ظاهرة التكفير

إن أول ما يظهر لنا في أصول النظر في فقه الأزمان والفتن العناية بفقه المرجع، فلا بد للناس من مرجع يرجعون إليه وهذا هو الأصل في قول الله - جل وعلا-: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعُوا بِهِ وَكَوَرُودُهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (النساء: ٨٣)

والآية الكريمة دلت على عدة أمور، الأمر الأول: أن أمر الخوف وهو زمن التقلبات والفتن والأزمات يجب ألا يذاع كل ما يتعلق به، وهذا استتكار وكراهة لهذا الأمر، الأمر الثاني: أن المرجع في زمن الخوف للإمام كما في قوله - تعالى - : ﴿ وَكَوَرُودُهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ والرسول - ﷺ - جاء ذكره في هذه الآية لأجل منصب الإمامة وليس لأجل الرسالة؛ لأن ما يرجع فيه النص إلى النبي - ﷺ - تارة يكون باعتباره نبيا ورسولا مبلغا عن ربه الموحى إليه، وتارة لكونه الإمام الأعظم للمسلمين، وتارة يتعلق بكونه - عليه الصلاة والسلام - قاضيا فاصلا في الخصومات وهكذا. (١). والمقصود من هذا أن أفعال النبي - ﷺ - وما ينسب إليه يتنوع بتنوع الحال، قال أهل التفسير إن أولي الأمر في الآية هم أهل العلم؛ وذلك لأن ولي الأمر الذي هو الإمام المقصود به ذكر في المقام الأول في قوله - تعالى - : ﴿ وَكَوَرُودُهُ إِلَى الرَّسُولِ ﴾ ، وهذا يعني أن المرجعية في أحداث الخوف والأزمات والفتن، شأنها مثل حال الأمن، لكن لا بد من وضوح المرجعية، وأنها لا بد أن

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٩١/٥، بتصرف.

تكون لأهل الاختصاص، فولي الأمر الذي هو الإمام فيما يختص به من الأمر العام حيال المسلمين والدفاع عنهم والنظر في ذلك، وأهل العلم الشرعي فيما يتعلق باستباطهم من النص وما يتعلق بإيضاحهم الشرع وهذا ظاهر بين، والخروج عن هذه المرجعية نبهت الآية الكريمة إلى عواقبه، قال - تعالى - : ﴿ وَكَلِمَاتُ اللَّهِ فَضْلٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةٌ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (النساء: ٨٣) فإنه لولا حصول هذا التوجيه لكان هناك خروج لاتباع الشيطان والعياذ بالله^(١).

وإن الشريعة الإسلامية تدعو إلى الأمن والمحافظة على الدماء والأموال وأعراض المسلمين، ولعل علاج ولي الأمر لظاهرة التكفير يتم عبر طريقتين: الأولى وقائية، والثانية رادعة. وهذا ما سأوضحه بمشيئة الله - تعالى - في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التدابير الوقائية لحماية الرعية من تفشي ظاهرة التكفير.

المطلب الثاني: معاقبة الحاكم لدعاة التكفير.

(١) حوار مع معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، منشور بموقع السكينة على شبكة المعلومات:

(<http://www.assakina.com/news/5277.html>)

المطلب الأول

التدابير الوقائية لحماية الرعية من تفشي ظاهرة التكفير

إن العدل في القرآن - كما هو الواقع المحسوس - عماد الخير والصلاح والنظام وتمام الملك والسلطان، فلا نظام ولا أمانة إلا بالعدل، ولا شرائع ولا حكمة إلا بالعدل، ولا رحمة إلا بالعدل، فالعدل هو الأساس الذي شيد الله عليه الكون، ليس في الإنسان مع الإنسان فقط، وإنما في الإنسان مع نفسه، وفي الإنسان مع ربه، وفي الإنسان مع أسرته وفي الإنسان مع البشر جميعاً، وفي الإنسان مع كل ما في الكون من نبات وحيوان وجماد. هذه مكانة العدل في الإسلام. وكثيراً ما حكى القرآن عن مصير الأمم التي حُرمت من إدراك العدل وتفشى فيها الظلم حتى أدركها الفناء والهلاك، أما قوله - تعالى - " ولو كان ذا قربي " فهو أخذ بالإنسان عما جرت به عاداته من التأثر بصلات القربي في المحاباة للأقرباء والظلم لغيرها.

إن أهم دعائم السعادة التي يسعى إليها البشر أن يطمئن الناس على حقوقهم، وأن يستقر العدل فيما بينهم، وإنا لا نكاد نعرف شيئاً أبعث للشقاء والفتن وأنفى للهدوء والاطمئنان بين الأفراد والجماعات من سلب الحقوق واغتيال الأقوياء حقوق الضعفاء، وتسلب الجبارين على الآمنين المسلمين، وليس من ريب في أن هذه الظواهر التي ينحرف بها أهلها عن سنن الله ونظامه في كونه أشد ما يقطع الصلات ويفرس الأحقاد ويثير أعاصير الكيد والانتقام ويهدد المجتمع بالأخطار التي تحمل الناس ما لا طاقة لهم باحتماله من آثار الخصومات والضغائن والأحقاد.

ولعل عدل الحاكم بين رعاياه، وحبه لشعبه وإخلاصه له، وحنوه عليه من

شأنه أن يوثق الصلة بين الحاكم والمحكوم، ويربط بينهما برباط موثق لا تنفصم عروته، ولا تهين قوته، فتشيع الطمأنينة، وتستقر الأوضاع، ويمضى كل إلى غايته، فبينما الحاكم يعمل دائماً على إصلاح أمتة والنهوض بها إذ المحكوم يتجاوب معه، ويستجيب لدعوة الإصلاح عن رضا واختيار.

ومن ثم عظم الإسلام شأن الحاكم العادل ونوه به، فيوم من أيام عدله في ميزان حسناته خير من عبادة ستين سنة: قيام ليلها وصيام نهارها، فقد روى عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال: (يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة)^(١). وهو رفيع المنزلة عظيم الجاه عند الله والناس. كما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - ﷺ - قال: (أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم مني مجلساً: إمام عادل. وأبغض الناس إلى الله - تعالى، - وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر)^(٢).

والحاكم العادل مستجاب الدعوة، وفي ظل الله يوم لا ظل إلا ظله. روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله - ﷺ - قال: (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا)^(٣). وهو موطن السلطان ما بقي العدل ظلاً له. فإذا تقلص عنه ظله كان ذلك إيذاناً بزوال حكمه وغروب شمس.

(١) المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ٩٢/٥، برقم: ٤٧٦٥، طبعة: دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، مجمع الزوائد ٣٥٧/٥، برقم: ٩٠٠٢، وجاء فيه: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعد أبو غيلان الشيباني ولم أعرفه وبقيته رجاله ثقات".

(٢) سنن الترمذي ٦١٧/٣، كتاب الأحكام، باب الإمام العادل، برقم: ١٣٢٩، قال أبو عيسى: "حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

(٣) صحيح مسلم ٧/٦، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، برقم: ٤٨٢٥.

روي عن أبي موسى أن رسول الله - صلوات الله وسلامه عليه - قال: (إن هذا الأمر في قريش ما إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا قسموا أقسطوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل)^(١). بل إن الأمة التي يفسو فيها الظلم، والبغي، ويغلب فيها الضعيف على أمره لا تستحق الحياة، وتسقط من رعاية الله.

هذه هي بعض الخطوط التي وضعها الإسلام لبناء مجتمع قوي، زاخر بالمبادئ السامية، وحافل بالحب والإخاء، والحق، والعدل، والخير، والبر، والرحمة، والإحسان، وهي جديرة بأن يأخذ المسلمون أنفسهم بها، وقيموا عليها حياتهم حتى ينهضوا ويسعدوا ويقودوا غيرهم إلى الهدى والرشاد^(٢).

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ٣٩٦/٤، برقم: ١٩٥٥٩، طبعة: مؤسسة قرطبة - القاهرة، مجمع الزوائد ٣٤٩/٥، برقم: ٨٩٨٣، وجاء فيه: "رواه أحمد، ورجاله ثقات".

(٢) دعوة الإسلام: السيد سابق، ص ٢٠، طبعة الفتح للإعلام العربي - ٢٠٠٠م.

المطلب الثاني

معاقة الحاكم لدعاة التكفير

تشهد المجتمعات العربية والإسلامية منذ عقود تصاعداً في وتيرة الاتهام بالتكفير، تلجأ إليه الحركات الدينية ذات المنحى السياسي في وجه تيارات سياسية تدعو إلى الفصل بين الدين والدولة. كما تتوسّع دائرة الاتهام بالتكفير لتشمل الحركات الدينية فيما بينها، في ظل اعتبار كل واحدة نفسها مالكة الحقيقة المطلقة، بينما تقبع الأخرى في الضلال والنار؛ ولأنّ التكفير يرتبط وثيقاً بالحقيقة واحتكارها وبالمقدّس الدينيّ حيث يرى كل متهم أنّ الآخر خالف المقدّسات وتعاليم الله، فإنّ النتيجة المباشرة لذلك تؤدّي إلى تبرير استخدام العنف وتشريعه، فيصبح قتل الكافر واجباً مقدّساً ومطلباً "إلهياً". وقد حفل التاريخ العربي والإسلامي القديم منه والحديث بمَنوعات كثيرة من التكفير.

وعند عرض الحكم الشرعي الذي ينبغي تطبيقه على دعاة التكفير أقول: لم يرد في أقوال الفقهاء القدامى وآرائهم - على حد علمي - ما يدل صراحة على حكم التكفير بلفظه، وقد تعرضوا لمسألة قريبة من هذا الأمر يمكن أن يسترشد بها ويقاس عليها^(١)، وبناء على هذا يمكن القول بأنّ جمهور الفقهاء اتفقوا على أن طاعة الإمام واجبة في كل ما يأمر به ما لم يكن معصية.

(١) هذه المسألة هي: حكم قتال الخارجين عن طاعة الإمام، وذلك باعتبار أن جميع أعضاء فرق التكفير هم أهل بغي وفساد في الأرض، والباغية هم: فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه، والبغي هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا (التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ٢٧٦/٦، طبعة دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ).

كما اتفقوا على أن أحكام الإمام وأحكام نائبه ومن ولاة نافذة، واتفقوا - أيضاً - على أنه إذا خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وإن كان لهم تأويل مشتبته ومطاع فيهم فإنه يباح للإمام قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى فإن فاؤوا كف عنهم^(١).
واستدلوا على جواز قتالهم بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الدليل من الكتاب:

قوله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾
 (الحجرات: ٩).

وجه الدلالة :

أن الآية الكريمة وإن لم يذكر فيها الخروج على الإمام لكنها تشملها لعمومها أو تقتضيه؛ لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى^(٢).

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد علاء الدين الحصكفي ٢/٢٦٢، طبعة دار الفكر - بيروت، ١٣٨٦ هـ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ٢/٢٨٣، طبعة دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، منح الجليل شرح على مختصر خليل: محمد عليش ٩/١٩٩، طبعة دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، التاج والإكليل ٦/٢٧٧ - ٢٧٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب ٢/٥٤٧، طبعة دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الوسيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالي ٦/٤٢١، طبعة دار السلام - القاهرة، ١٤١٧هـ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ٢/١٨٦، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ١٠/٤٦، طبعة: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ. المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ١١/٩٧، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
 (٢) الإقناع للشربيني ٢/٥٤٧.

ثانياً : الدليل من السنة:

- الأحاديث الواردة في ذم الخارجين عن طاعة الإمام كثيرة منها:
- قول رسول الله ﷺ : " مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً " (١).
 - قول رسول الله ﷺ : " من حمل علينا السلاح فليس منا " (٢).
 - أمر النبي ﷺ - بقتل من خرج على أولي الأمر فعن عرفة - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ - يقول : (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ) (٣).
- وجه الدلالة من الأحاديث:**

دللت هذه الأحاديث على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا ، وقد يستحق القتل لإدخاله الضرر على العباد سواء كان جائراً أو عادلاً (٤).

ثالثاً: الدليل من الإجماع:

انعقد الإجماع على جواز قتال البغاة من غير مخالف (٥). وتحصل مخالفة الإمام بأحد أمرين إما بخروج عليه نفسه، وإما بسبب ترك الانقياد له، أو بغير هذين الأمرين بل بخروج عن طاعته بسبب منع حق مالي لله تعالى، أو حق لأدمي كقصاص، أو حد توجه عليهم؛ لأن أبا بكر الصديق - رضي الله

(١) صحيح مسلم ٢٠/٦، كتاب الإمارة، برقم: ٤٨٩٢.

(٢) صحيح البخاري ٢٥٢٠/٦، كتاب الديات، برقم: ٦٤٨٠.

(٣) صحيح مسلم ٢٣/٦، كتاب الإمارة، برقم: ٤٩٠٤.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ١٠٩/١، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، سبل السلام : محمد بن إسماعيل الصنعاني ٢٦١/٣، طبعة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.

(٥) مراتب الإجماع : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ص ١٣٧، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

تعالى - عنه قاتل مانعي الزكاة بسبب منعهم إخراج الزكاة ولم يخرجوا عليه وإنما منعوا الحق المتوجه عليهم.

وإنما يكون مخالفو الإمام بغاة بشرط حصول شوكة لهم بكثرة أو قوة بحيث يمكن مقاومة الإمام، ويشترط تأويل يعقدون به جواز الخروج عليه أو منع الحق المتوجه عليهم.

ويشترط أن يكون لهم مطاع فيهم يحصل به قوة لشوكتهم وإن لم يكن إماما منصوبا؛ لأن الإمام علي رضي الله تعالى عنه قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم، وقاتل أهل صفين قبل نصب إمامهم.

واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للإمام أن يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فظننا ناصحا يسألهم: ما ينقمون؟ فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصروا نصحهم وخوفهم سوء عاقبة البغي، ثم يعلمهم بالقتال، فإذا وقع القتال بينهم فلا يجوز قتل مدبرهم، ولا من ألقى سلاحه، ولا جريحهم ولا أسيرهم، ويحبس أسيرهم إن كان صبيا أو امرأة أو عبدا حتى تنتهي الحرب ويفرق جمعهم، وإذا أخذت المرأة من أهل البغي وكانت تقاتل حبست ولا تقتل إلا في حال مقاتلتها دفعا عن النفس، وإنما تحبس للمعصية ولتبعها من الشر والفتنة، كما لا يجوز أن يسبى للبغاة ذرية لأنهم مسلمون ولا يقسم لهم مال، ولا يقاتلون بشيء فظيع كالنار والمنجنيق إلا للضرورة ولا يستعان عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين^(١).

(١) وزاد الحنفية في رواية: أنه يجوز لنا أن نبدأ بقتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا؛ لأن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع على قصد القتال والامتناع عن طاعته؛ لأنه لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع لتقوى شوكتهم ويكثر جمعهم خصوصا والفتنة يسرع إليها أهل الفساد وهم الأكثر فيدار على الدليل ضرورة لدفع شرهم ويحدثوا توبة دفعا للشر بقدر الإمكان. الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢/٢٦٢، الفتاوى الهندية ٢/٢٨٣، منح الجليل ٩/١٩٩، الإقناع للشريبي الخطيب ٢/٥٤٧، المغني ١٠/٤٦، المحلى ١١/٩٧.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والأثر:

أولاً: الدليل من الكتاب:

قوله - تعالى - : ﴿ حَتَّى تَفِيءَ ﴾ (الحجرات: ٩).

وجه الدلالة :

الفيء الرجوع عن القتال بالهزيمة، وقتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال^(١).

ثانياً: الدليل من السنة:

ما روي عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : (هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغي من هذه الأمة ؟ قال : الله ورسوله أعلم. قال : فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم، ولا يذذف على جريحهم)^(٢).

وجه الدلالة :

يدل الحديث الشريف على جواز قتال البغاة ، وعند جماعة من العلماء أن قتالهم أفضل من قتال الكفار، قالوا : لما يلحق المسلمين من الضرر منهم، و يتعين - أولاً - قبل قتالهم دعاؤهم إلى الرجوع عن البغي^(٣).

ثالثاً: الدليل من الأثر:

١- أن الإمام علي - رضي الله عنه - قال يوم الجمل : (لَا تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا،

(١) معالم التنزيل (تفسير البغوي) : أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ٣٤٠/٧، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش.

(٢) المستدرک على الصحيحين ١٦٨/٢، كتاب قتال أهل البغي، برقم: ٢٦٦٢، هذا الحديث سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي في التلخيص كوثر بن حكيم متروك.

(٣) سبل السلام ٢٥٩/٣.

وَلَا تُجْهِزُوا عَلَىٰ جَرِيحٍ، وَمَنْ أَلْقَىٰ سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ^(١).

وجه الدلالة من الأثر:

يدل الأثر على أنه إذا وقع القتال بين الحاكم وبين دعاة التكفير فلا يجوز قتل مدبرهم، ولا من ألقى سلاحه، ولا جريحهم، ولا أسيرهم. فقتال دعاة التكفير ليس حياً في القتال، وإنما هو وسيلة حتى يفيئوا إلى أمر الله، وعلى المقاتلين أن يصلحوا هؤلاء البغاة بالعدل وأن يقسطوا إليهم فلا يجوز مقاتلة دعاة التكفير إلا بعد الاستتابة والنصح كي لا يكون لأحد عذر، وإن لم يفيئوا يقاتلوا للمحافظة على النظام واستقرار الحكم لتحقيق الأمن والأمان.

وبناء على هذا يمكن القول بأن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن دعاة التكفير يحاربون بقصد ردعهم وردهم إلى طاعة الإمام، وليس بغرض قتلهم، قال - تعالى -: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تِ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الحجرات: ٩)، أي حتى ترجع إلى أمر الله وتخضع للحق، فهم يقاتلون بهدف إخضاعهم لأمر الله، فإن أسير منهم أحد لا يقتل، وإن جرح منهم أحد لا يجهز عليه بالقتل. وإن كانت جماعة دعاة التكفير لا تملك سلاحاً تخرج به على الحاكم، فإنهم يحبسون حتى يخضعوا لأمر الله ويتوبوا ولا يقتلون، فإن استعدوا للقتال، وكان لهم مكان يتحصنون فيه، وسلاح يحاربون به، دعاهم الإمام إلى التزام الطاعة، ودار العدل، وعدم الخروج على الجماعة، فإن رفضوا ذلك قاتلهم، ولكن لا يبدأ بالقتال.

(١) مُصنّف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ٢٦٢/١٥، طبعة مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، تحقيق: محمد عوامة.

الخاتمة

بعد أن انتهيت بعون من الله وتوفيقه من إتمام هذا البحث أستطيع أن استخلص النتائج التالية:

أولاً: أن التكفير هو: الحكم على الشخص بالخروج من الإسلام، والتكفير استباحة لما حرمه الله من عرض المسلم، الذي أكد النبي - ﷺ - على حرمة. والقول بكفر المسلم من أعظم ما يقدر في عرضه، وهو مستتبع لهتك ماله ودمه.

ثانياً: لقد أدرك علماء الإسلام فداحة القول بكفر المسلم فأطبقوا على منع التكفير إلا بدليل ساطع، لا مدافع له، إذ الشهادة بالكفر على الموحد من أعظم الزور والظلم والبهتان.

ثالثاً: أن الانحراف في مرحلة الشباب خطير ومخوِّف، فمنحرف اليوم هو مجرم الغد ما لم تتداركه عناية الله، وعلى قدر الرعاية بالشباب والعناية بشؤونهم يتحدد مصير الأمة والمجتمع.

رابعاً: لما كان الشباب هم أكثر أفراد هذه الظاهرة (ظاهرة التكفير) فإن وقايتهم من التفرير بهم عن طريق التربية الإسلامية الصحيحة يمثل حصناً حصيناً لهم من الوقوع في الانحراف العقدي، الذي يؤدي بدوره إلى الوقوع في الجرائم الإرهابية الناتجة عن هذا الفكر من قتل وتدمير، ليكونوا معول هدم لمجتمعهم بدل أن يكونوا لبنة بناء ودُقيّ.

خامساً: أن الأسرة هي المحضن الأبرز لإعداد الشباب وبناء الشخصية، ومنها يصدر الخير أو الشر، ومنها ينجم الانحراف أو الصلاح، وتفقد الأسرة دورها وتضيع رسالتها إذا انصرف الآباء عن أسرهم وكان همهم الأكبر توفير مادة الكسب مع ترك الحبل على الغارب للأولاد

والتقصير في تربيتهم وعدم تخصيص وقت لهم يمارسون فيه التوجيه والرعاية.

سادساً : إن معالجة الظواهر الفردية يكون بالحكمة والبصيرة اللائقة بها زماناً وواقعاً وحالاً، ويتأتى هذا بالعلماء والراسخين، والحكماء ذوي العقل والفتنة.

سابعاً : يجب على الناس وذوي الغيرة الرد إلى العلماء ولا سيما في المسائل الدقيقة والأمور المهمة في الخطوب المدلّمة، ومن ذلك مشاكل التكفير والتبديع والتفسيق، والصدود عن توجيه العلماء ورأيهم، كما يجب على العلماء معالجة الأمر في البداية بالرفق واللين والتوجيه والتربية وحسن البيان لمن اشتبه عليه الأمر أو ادلّهت عليه الشبهات.

ثامناً : إن مسؤولية نشر الفكر المستقيم، والمنهج السليم، والمصاحب بالتحذير من فكر التطرف والغلو، مسؤولية الجميع أفراداً وأسراً وجماعات ومؤسسات، كل يتحمل جزءاً من المسؤولية، ويقع على كاهل أرباب الأسر، والمؤسسات التعليمية والدينية، واجبات ومسؤوليات جسيمة في نشر الفكر الإسلامي المعتدل، وترسيخ المفاهيم الصحيحة في مختلف مسائل الأصول والفروع، وهذه المسؤوليات تفرضها تعاليم الإسلام.

تاسعاً : إن قضية الفهم الصحيح قضية من أهم القضايا التي ينبغي العناية بها، لا سيما في أوقات الفتن؛ إذ بها تتفاوت مراتب الخلق في إصابة الحق، كما أن منهج التلقي هو العصمة من الوقوع في المخالفات الشرعية، ومن الخطر الداهم الاعتماد على قول الرجال في تقليدهم في الأحكام الشرعية، وجرح الآخرين وتعديلهم من غير مستند علمي.

عاشراً : إن الشريعة الإسلامية تدعو إلى الأمن والمحافظة على الدماء والأموال وأعراض المسلمين، ولعل علاج ولي الأمر لظاهرة التكفير يتم عبر طريقتين: الأولى وقائية، وتتمثل في العدل بين الرعية فلا نظام إلا بالعدل ولا أمانة إلا بالعدل ولا شرائع إلا بالعدل ولا حكمة ولا رحمة إلا بالعدل ، فالعدل هو غاية الغايات وهو الأساس أو العماد الذي شيد الله عليه الكون، ليس في الإنسان مع الإنسان فقط، وإنما في الإنسان مع نفسه، وفي الإنسان مع ربه، وفي الإنسان مع أسرته، وفي الإنسان مع البشر جميعاً، وفي الإنسان مع كل ما في الكون من نبات وحيوان وجماد، والثانية رادعة، وتتمثل في معاقبة الحاكم لدعاة التكفير.

فهرس المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.
- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، طبعة: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ
- الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، مقال منشور في ١٤/٤/٢٠١٠م بموقع صحيفة البلاد على شبكة المعلومات:
- أسباب الإرهاب والعنف والتطرف: أ.د. صالح بن غانم السدلان، هذا الكتاب منشور على موقع الإسلام على شبكة المعلومات:
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، طبعة دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م.
- إغاة اللهفان من مصائد الشيطان: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- الاقتصاد في الاعتقاد: أبو حامد الغزالي، طبعة دار المنهاج.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشرييني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، طبعة دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ.
- إثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد: أبي عبد الله محمد بن المرتضى اليماني المشهور بابن الوزير، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٧م
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم الحنفي، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثيره - الطبعة الرابعة ١٩٨١م -

- ١٤٠١هـ مكتبة دار المعارف بيروت. لبنان.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، طبعة دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ.
 - تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي، طبعة دار صادر - بيروت.
 - التكفير - خطورته وضوابطه الشرعية، مصطفى كرامة مخدوم، بحث منشور بموقع صوت القرآن الكريم، على شبكة المعلومات، (<http://quran.maktoob.com/vb/quran43991>)
 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد بوخبزة وسعيد أحمد أعراب، طبعة ١٤١٠هـ.
 - الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
 - الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، طبعة: دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، تحقيق: هشام سمير البخاري.
 - حرب المفاهيم: خطبة لفضيلة الشيخ عبد الرحمن السديس بتاريخ ١٤٢٥/١/١٤، المسجد الحرام - مكة المكرمة، وهي منشورة على شبكة المعلومات بموقع الإسلام (خاص بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية)
 - حوار مع معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، منشور بموقع السكينة على شبكة المعلومات
 - خطبة الحاجة التي كان النبي يعلمها أصحابه، انظر خطبة الحاجة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله -، ط المكتب الإسلامي. الرابعة، ١٤٠٠هـ

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد علاء الدين الحصكفي، طبعة دار الفكر - بيروت، ١٣٨٦ هـ.
- درء تعارض العقل والنقل: أحمد عبد السلام بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، الطبعة الأولى.
- دعوة الإسلام: السيد سابق، طبعة الفتح للإعلام العربي - ٢٠٠٠ م.
- دور التربية الإسلامية في الوقاية من الإرهاب والتطرف: مقال منشور في ٢٠١٠/٧/٨ م بموقع السكينة على شبكة المعلومات ((http://www.assakina.com/center/5236.html
- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، طبعة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م.
- سمة الاعتدال والوسطية: الشيخ عبد الرحمن السديس، محاضرة منشورة بموقع إسلام ويب على شبكة المعلومات
- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج): أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا - دمشق، طبعة: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، طبعة: دار الجيل بيروت.
- ظاهرة انحراف الشباب، خطبة لفضيلة الشيخ عبد الباري بن عوض الثبتي،

المدينة المنورة-٢٧/٦/١٤٢٥هـ-المسجد النبوي ، منشورة بموقع مكتبة المسجد النبوي الشريف على شبكة المعلومات

(<http://www.mktaba.org/vb/showthread.php?t=5312>)

- العدة شرح العمدة : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، تحقيق : صلاح بن محمد عويضة، طبعة : دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- فتاوى السبكي: أبو الحسن علي السبكي، طبعة دار المعرفة، بيروت-لبنان.
- الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، طبعة دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة : دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح المعين بشرح قررة العين: زين الدين بن عبد العزيز المليباري، طبعة : دار الفكر- بيروت
- فتوى لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف، رقم الفتوى: ٨٣٥ ، منشورة بموقع فضيلته على شبكة المعلومات.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن حزم، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، طبعة دار الجيل، بيروت- لبنان.
- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: أبو حامد الغزالي، طبعة القاهرة ١٩٠٧م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تحقيق : محمود الشنقيطي، طبعة: دار المعارف بيروت - لبنان.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، طبعة دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، طبعة دار

- الفكر-بيروت، ١٤١٢ هـ.
- مجموع الفتاوى: ابن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ
- المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- مراتب الإجماع: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت
- المستدرک علی الصحیحین: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، طبعة: مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- مُصنّف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، طبعة مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- معالم التنزيل (تفسير البغوي): أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، تحقيق: حقه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- معالم الدعوة لدى الداعية المخلص: المستشار عبد الله الصالح الرشيد، مقال منشور بموقع الدعوة على شبكة المعلومات (<http://www.themwl.org/AIDaawa/default.aspx?d=1&cid=6&cid=400&l=AR>)
- المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة: دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥ هـ.
- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق:

- حمدي بن عبدالمجيد السلفي، طبعة مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣.
- المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبعة: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
 - منح الجليل شرح على مختصر خليل: محمد عيش، طبعة دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
 - الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
 - الوسيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، طبعة دار السلام - القاهرة، ١٤١٧ هـ.
 - <http://alminbar.al-islam.com/Default.aspx?Action=SpeechDetails&mediaURL=6956&subID>
 - <http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=28223>
 - <http://islamport.com/d/3/amm/1/16/2062.html>
 - <http://www.albiladdaily.com/articles.php?action=show&id=6201>
 - <http://www.assakina.com/news/5277.html>
<http://www.dralsherif.net/Fatwa.aspx?SectionID=4&RefID=835>